



لا ضرر ولا ضرار في إجهاض الجنين بالفقه الاسلامي

ا.م.د. احمد فنوص حمادي

كلية اليرموك الجامعة

د. التوم محمد المشرف الزين

جامعة النيلين



الملخص

من القواعد الفقهية المهمة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي تزايدت في الآونة الأخيرة العمل بها، لكثرة المستجدات في مسائل الزنا، وتعدد الفتاوى الصادرة بشأنها، فرغبت في جمع ما تفرق منها، لتسهيل الوصول إليها، ومناقشتها وبيان الراجح منها. وسعى البحث لبيان رأي الفقهاء في إجهاض الجنين، واختيار الرأي الراجح من المسألة، وهو الذي يميز إسقاط الجنين قبل مضي أربعة أشهر استنادا إلى هذه القاعدة.

Abstract

rules is the rule (no harm no foul), which has increased in recent times to work, for the many deborn on elopments in the issues of adultery, and the multiplicity of fatwas issued on them, so I wanted to collect what distinguishes them, to facilitate access to them, and discuss and discuss the most likely statement.

The research sought to show the opinion of the jurists on aborting the fetus, and to choose the correct opinion of the matter, which allows the abortion of the fetus before the passage of four months based on this rule.

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم قواعد الشرع وأساسه، وبين أصوله وقياسه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أهمية القواعد الفقهية ليست موضع بحث، فقد صار يعرفها القاضي والداني من طلبة العلم، وحرص فقهاء الإسلام على تأصيل القواعد التي تيسر للعلماء العمل بموجبها، وذلك بجمع المسائل الفقهية المتناثر تحت ضوابط محددة، أو قاعدة محددة يسهل على طالب العلم معرفة الحكم الشرعي للمسألة، ويساعده على تطبيق هذه الضوابط على ما يناسبها من النوازل، كما أن في هذا الجمع تيسير للفقه الإسلامي وتسهيل للدارسين له.

ومن هذه القواعد قاعدة (لا ضرر

ولا ضرار) التي تزايد في الآونة الأخيرة العمل بها، وربما استند إليها بعضهم ذريعة للتخلص من بعض الأحكام الشرعية، وليس مرد هذا ضعف القاعدة أو وجود خلل فيها، بل سببه عدم فهمها أو القصور في التوفيق بينها وبين غيرها من القواعد أو الأحكام الشرعية.

سبب اختيار الموضوع: من الأسباب

التي دفعتني لاختيار الموضوع:

١- كثرة المستجدات في مسائل الزنا، وتعدد الفتاوى الصادرة بشأنها، فرغبت في جمع ما تفرق منها، لتسهيل الوصول إليها، ومناقشتها وبيان الراجح منها.
٢- وقد دفعني إلى هذا أهمية هذه القاعدة في رفع الحرج عن كثير من المسلمين، وتحقيق موازنة دقيقة في كثير من المسائل الفقهية التي يبدو الحكم فيها غامضاً، أو أن يكون بين شرين لا يدري أيهما أهون وأخف.

لذلك رغبت دراستها في هذا البحث

الموسوم لا ضرر ولا ضرار في إجهاض

حدود البحث:
عنى الباحث بحصر حدود البحث
ضمن قاعدة لا ضرر ولا ضرار في
التزوج بمن زنا بها.
منهج البحث:
اتبعت المنهج الاستقرائي المتمثل
باستقراء المسائل ذات العلاقة بقاعدة
ضرر ولا ضرر، وكذلك المنهج
الوصفي والتحليلي المتمثل في بيان آراء
وترجيحات العلماء وأدلتهم ومناقشتها،
وبيان الرأي الذي أعتقده راجحاً من
بينها.
هيكل البحث:
أما خطة البحث، فقد اشتملت بعد
هذه المقدمة على مبحثين:
المبحث الأول: تعريف قاعدة لا
ضرر ولا ضرار.
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في
التزوج بمن زنا بها.
ختاماً أسأل الله تعالى التوفيق
والسداد، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه

الجنين بالفقه الاسلامي) .
أهداف البحث:
بيان الحكم التكليفي لإجهاض
الجنين .
التركيز على المستجدات المعاصرة
وكيفية معالجتها في ضوء قاعدة لا ضرر
ولا ضرر.
فروض البحث:
يفترض الباحث أن القواعد الفقهية
أجابت على كثير من الأسئلة الشرعية،
وعالجت كثير من النوازل الفقهية
والحوادث المستجدة التي تمس حياة
الإنسان أو سلامته، ولاسيما في مسألة
التزوج بمن زنا بها.
الدراسات السابقة:
هناك وفرة من المصادر والمراجع التي
أكثرت من الحديث عن القواعد الفقهية
ومنها قاعدة لا ضرر ولا ضرر، ولكني
لم أقف على دراسات سابقة حول هذه
القاعدة على حسب علمي.

الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
والضَّر، والضَّر لغتان: ضد النَّفَع،
وقيل: الضَّر بالفتح: مصدر، وبالضم:
اسمٌ، وقيل هما لغتان كالشَّهَد والشُّهَد،
ويقال: ضَره يضره ضراً، وضَره به
وأضَره إضراراً وأضَرَّ به، وضَارَه مُضَارَةً
وضِراراً بالكسر: بمعنى. والضرر: فعل
واحد، والضرار: فعل اثنين، والضرر:
إبتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه^(١).
والضر في الاصطلاح: هو كل قول أو
فعل أدى إلى مضرة^(٢).

(١) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال
الدين محمد بن مكرم بن منظور
الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار
صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م
لابن منظور: مادة (ضرر) ٤/٤٨٢.
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب
بن وارث التجيبي القرطبي الباجي
الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب
الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة
عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر،
١٣٢٢هـ: ٦/٤٠؛ قاعدة لا ضرر ولا
ضرار، مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً

ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين، والصلاة والسلام على خاتم
المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

المبحث الأول

تعريف قاعدة لا ضرر ولا

ضرر

معنى القاعدة: إن الضرر يجب أن
يُزال، وإزالته لا تكون بارتكاب ضرر
مثله، ولا بارتكاب ما هو أشد منه،
بل يجب إزالته على وجه لا يكون معه
أي ضرر، جهد الإمكان؛ فإن لم يكن
ذلك بالمقدور وكان هناك ضرران لأبَد
من ارتكاب أحدهما، فيجب في هذه
الحالة أن نتحمّل الضرر الأخف لندفع
الضرر الأشد؛ لأننا مضطرون إلى ذلك،
والضرورات تبيح المحظورات.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه لا يزال
الضرر بالضرر، ولكن إذا كان أحدهما
عاماً، والآخر خاصاً، فحينئذ يتحمل

يقدم على فعل أخفها ضرراً وأقلها مفسدة، وهذا ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية المبنية، والمعوّل عليه في ميزان المصالح والمفاسد.

وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين من كل وجه، فالمتعين حينئذٍ هو دفع المفسدة، دون نظر إلى المصلحة التي تفوت بذلك؛ لأن جلب المصلحة إذا لزم عنه مفسدة تساويه أو تزيد عليه، لم يصدق عليه أنه مصلحة على الحقيقة^(٢).

فجمهور أهل الأصول يقررون أن من خوارم المناسبة (المصلحة) لزوم مفسدة لها مساوية لها أو غالبية عليها^(٣).

إن بعض الأحكام وان أدى إلى إلحاق ضرر فردي بالأفراد يجب امتثاله، وتحمله لأجل دفع الضرر الأكبر الذي يلحق الفرد أو المجتمع إذا لم يتحمل ذلك الضرر الأخف؛ لأن ضرر أو هلاك المجتمع فيه ضرر وهلاك الأفراد أيضاً من دون العكس، فالضرر الأخف أهون من الضرر الشديد؛ لأن أثر الأول يخص، وأثر الثاني يعم^(١)، فإن تعذر دفع الضرر الأخف كيف نأمل أن يجري دفع الضرر الأعم والأشد والأكثر خطورة؟

ففي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) إذا تعارضت مفسدتان وكان المكلف لا خيار له في ارتكاب أحدهما؛ فإنه

(٢) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ: ٤٦٥.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق،

وحديثاً، للدكتور عبد الله الهلالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط ١، ١٤٢٦هـ: ٢٠٠٥م: ١٤٤/١.

(١) ينظر: القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، الدكتور محي هلال السرحان، مطبعة أركان، بغداد، ١٩٨٧م: ٥٨.

وقد مثل العز بن عبد السلام (رحمه الله تعالى) لهذا الأمر، بقطع اليد المتأكلة، وذلك عند استواء الخوف بقطعها وإبقائها^(١).

فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذ اظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة^(٢).

ويقول الشاطبي (رحمه الله تعالى): «فلا يخلو أن تتساوى الجهتان أو ترجح إحداها على الأخرى، فإن تساوتا بالمأمورات»^(٣).

ويقول السيوطي (رحمه الله تعالى): «إذا تعارضت مفسدة ومصلة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه»^(٤).

وقد استدل على هذا بقوله (ﷺ): «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج، (ت ٨٧٩هـ)، على كتاب التحرير لابن الهمام. كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٣/٣٠٩؛ إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، ١٩٨٦م: ١٩٧ - ١٩٨.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م: ١/١٠٤.

(٢) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢/٣٠.

(٣) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٣هـ: ٨٧.

(٤) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن

وجه الدلالة:

إنّ هذا الحديث الشريف صار قاعدة إسلامية مهمة في الفقه الإسلامي، وهذا الحديث يُعدّ من جوامع كَلِمِهِ (ﷺ) وقد سار مسير القواعد الفقهية الكلية، وعبارة حديث (لا ضرر ولا إضرار) في الحقيقة أوسع دائرة، وأقوى أثراً، وأدق تعبيراً، من لفظ قاعدة: (ارتكاب أخف الضررين)؛ لأنّ الحديث في فقرته الأولى (لا ضرر) ينفي الضرر قبل الوقوع وبعده، وفي الفقرة الثانية ينفي الضرر في مقابلة الضرر على العموم، سواء أكان هذا النفي كلياً وهو الأفضل أو جزئياً إن تعذر تحقق الأفضل.

إنّ قاعدة: لا ضرر ولا ضرار من القواعد الكلية، وهذه القاعدة مشهورة في الفقه الإسلامي وما يدل على شهرتها وشيوع استعمالها ووردها بصيغ مختلفة في كتب الفقهاء والأصوليين ومن أهم هذه الصيغ:

١- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر

ومستند هذه القاعدة قول الرسول

(ﷺ): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقول الله تعالى: ((وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)) [سورة الفرقان: من الآية ٧٤]، ٩/٩٤، رقم (٧٢٨٨).

(١) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ: ٧٨٤/٢ رقم (٢٣٤٠). من حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه). رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس. وروي عن السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سمر بن أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشدين، وقال: ابن عدي كذبه. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١١٠/٤.

- الأكبر^(١).
- ٥- دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما.
- ٦- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف^(٥).
- ٧- الضرر لا يزال بالضرر^(٦).
- ٨- الضرر لا يزال بمثله^(٧).
- ٩- الضرر يزال^(٨).
- ١٠- يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين^(٩).
- ٢- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢).
- ٣- الأشد يزال بالأخف^(٣).
- ٤- دفع أعظم الضررين بأخفهما^(٤).
-
- (١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٢١٩/١.
- (٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٨٨؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٧٦.
- (٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٦؛ مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هوويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ: ١٩.
- (٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٤٩٠/٢.
- (٥) شرح مجلة الأحكام العدلية، لمنير القاضي، (ت ١٣٨٩)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م: ١/٨٧ المادة (٢٧).
- (٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩٥.
- (٧) ينظر: المشور في القواعد، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ: ٢/٣٢١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦.
- (٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٤.
- (٩) ينظر: شرح المجلة لمنير القاضي: ١/٨٩ المادة (٢٩)؛ قاعدة لا ضرر ولا ضرار للهلالي: ١/٢٩٦؛ شرح القواعد

قدم أرجحهما^(٤).

المبحث الثاني

تطبيق قاعدة لا ضرر ولا

ضرار في إجهاض الجنين

يرتبط بقاعدة لا ضرر ولا ضرر عدد من مسائل الإجهاض سأتناولها بعد تعريف الإجهاض.

الإجهاض في اللغة: مصدر أجهض، يقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إذا أسقطته ناقص الخلق. وقيل: أو قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش^(٥).

١١- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما^(١).

١٢- يدفع أعظم الضررين بأدونها^(٢).

١٣- يدفع شر الشرين^(٣).

فهذه القواعد المذكورة، وإن تباينت ألفاظها وصيغها، فإنها متحدة في معانيها، أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد.

والقواعد الحاكمة في هذا الباب:

١. درء المفسد أولى من جلب

المصالح.

٢. إذا تعارضت المصلحة والمفسدة

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م: ١/١٠٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٠؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢٠٣.

(٥) ينظر: لسان العرب: مادة (جهض) ١٣١/٧؛ القاموس المحيط: مادة (قعد)

الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٩٩٦م: ٢٠٣.

(١) ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي: ١/٢١٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/١٢؛

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢/٨٢.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي: ١/٢١٩.

الإجهاض في الاصطلاح الفقهي: بتعريفات لا تخرج كثيراً عن المعنى ويقال له الإسقاط كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص أيضاً^(١)، وقد عرف

برضا أمه أو بعد رضاها^(٢)، أو إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الحلقة لخروجه قبل مدته، أو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع^(٣).

الإجهاض في الاصطلاح الطبي: هو « إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه الوظيفي »^(٤). وقد اعتمدت منظمة

٢٨١؛ المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م: مادة (جهض) ٥٧٤.

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ٢/٤٩٥؛ شرح مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت ٧٧٦هـ)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، (ت ١٠١١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٣/٢٤١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٧/٢٢٦؛ الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢٨١ / ١.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٥٦/٢.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ١/١٤٣.

(٤) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. مازن الزبدة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، دار البشير، عمان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٤٥؛ مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ١٠؛ موسوعة جسم الإنسان الشاملة،

واليه ذهب الحنابلة^(٢)، وهو قول للمالكية^(٣)، وأحد قولي الشافعية^(٤).
حجتهم:

١- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) إن

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، المطبعة السلفية، السعودية، ط ٢، ١٣٨٢هـ: ٥٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١٣٣/٥.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٤١٦/٨؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، (ت ١٠٨٧هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م: ١٧٩/٦.

الصحة العالمية تعريفاً لاكتمال النمو الوظيفي للجنين وهو بعد عشرين أسبوعاً من الحمل^(١).

أولاً: حكم الإجهاض:

قد ترى المرأة أو زوجها أن هناك

حاجة تدعو إلى الإجهاض، فتلجأ إلى إسقاط الجنين أو إلى الإجهاض استناداً إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرر، إلا أن معرفة مدى توافق هذه القاعدة يتطلب معرفة الحكم الشرعي من الإجهاض على العموم.

فقد اختلف الفقهاء فيه سواء أكان لعذر أم لغير عذر عند بعضهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يجوز إسقاط الحمل قبل مضي أربعين يوماً، ولا يجوز بعد هذه المدة.

إعداد أحمد شفيق الخطيب، يوسف سلمان خير الله، رئيس التحرير: أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، ناشرون، ط ١، ٢٠٠٠م: ٢١٠.

(١) المراجع نفسها.

٢- عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((كنا نعزل على عهد رسول الله (ﷺ)، والقران ينزل، لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه (القران)) (٣).

وجه الدلالة:

بين الحديثان ان النطفة قبل مضي أربعين يوماً لا تستقر في الرحم وبالتالي فلا حرمة في إجهاضها، قياساً على العزل كما في الحديثين (٤).

رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدثت أن العزل المؤودة الصغرى؟ قال (ﷺ): «كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه» (١)، وفي رواية: «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» (٢).

(١) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: أبواب النكاح، باب ما جاء في العزل، ٣/٤٣٤، رقم (١١٣٦). وسكت عنه الترمذي.

(٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا تاريخ: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ٢/٢٥٢، رقم (٢١٧١)؛ السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم

شلبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، قدم له عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: كتاب عشرة النساء، العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ٨/٢٢٣، رقم (٩٠٤٣).

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، ٧/٣٣، رقم (٢٥٠٧)؛ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب النكاح، باب حكم العزل، ٢/١٠٦٥، رقم (١٤٤٠).

(٤) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من

والى هذا ذهب الحنفية^(٢)، والإمامية^(٣)،
والزيدية^(٤)، إلا أن بعض الحنفية والامامية
لم يجوزوا ذلك إلا لعذر.
حجتهم:

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)
قال: « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن
أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة
مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك،
ثم ينفخ فيه الروح، ويأمر بأربع كلمات:

أجيب بأن إسقاط الحمل أشد من
العزل؛ لأنه يكون بعد تعاطي السبب
بخلاف العزل لم يقع فيه تعاطي السبب،
كما أن الإسقاط جنائية على موجود
حاصل^(١).

المذهب الثاني:

يجوز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح
فيه، أي: قبل مضي أربعة أشهر بشروط
أو قيود.

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (الفتاوى
الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور
الأوزجني المشهور بقاضي خان
(ت ٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى
الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا،
١٣٩٣هـ: ٤١٠/٣؛ رد المحتار على الدر
المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة
ب(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين
عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد
العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)،
دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،
ط ٢، ١٣٨٦هـ: ١٧٦/٣.

(٣) ينظر: توضيح المسائل، لمحمد تقي
بهجت، انتشارات شفق، قم، بلا تاريخ:
٣٠٩/٢.

(٤) ينظر: شرح الازهار: ٣٢٠/٢.

جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل
الصنعاني الأمير، (ت ١١٨٢هـ)، دار
الحديث، القاهرة، بلا تاريخ: ١٤٦/٣؛
شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار،
لعبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير
بابن مفتاح، (ت ٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء،
ط ١، ١٤٠٠هـ: ٣٢٠/٢.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام
أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي
الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة،
بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ٤٧/٢؛
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي
الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة،
بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م: ٢٥٤/٩.

المشهور عنهم^(٤)، وهو والقول الآخر للشافعية^(٥).

حجتهم:

عن إبراهيم النخعي انه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت « تعتق رقبة، وتعطي أباه غرة »^(٦).

وجه الدلالة:

يدل الأثر على عدم إباحة الإسقاط مطلقاً.

يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد^(١).

وجه الدلالة:

إن الإسقاط بعد مضي مائة وعشرين يوماً، أي: بعد نفخ الروح فيه يكون جناية على نفس تستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة، أما قبل مضي هذه المدة، أي: قبل نفخ الروح، فيباح الإسقاط؛ لأنه ليس بأدمي قبل هذه المدة^(٢).

المذهب الثالث:

لا يجوز ذلك مطلقاً.

واليه ذهب الظاهرية^(٣)، والمالكية في

(ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا

تاريخ: ٣١/١١

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ١٣٣/٥؛ الشرح

الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد

بن أحمد الدردير العدوي المالكي،

(ت ١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش،

دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا

تاريخ: ٢٦٦/٢.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: ٤١٦/٨.

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،

لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي

شبية الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال

يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،

ط ١، ١٤٠٩هـ: كتاب الديات، في جنين

الحره، ٣٩٢/٥، رقم (٢٧٢٧٧).

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد،

باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا

لعبادنا المرسلين} [الصفات: ١٧١]،

١٣٥/٩، رقم (٧٤٥٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الخانية: ٤١٠/٣؛ البحر

الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين

بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن بكر

الشهير بابن نجيم. (ت ٩٧٠هـ)، دار

الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا

تاريخ: ٣٤٩/٣.

(٣) ينظر: المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد

بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي،

ثانياً: تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإجهاض لإنقاذ الأم إذا شكّل الجنين خطراً على حياة الأم، وكان الخيار إما حياته وإما حياة الأم، فهل يضحى بالجنين من أجل سلامة الأم؟

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإجهاض لإنقاذ الأم استناداً إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرر، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم تحريم الإجهاض في كل وقت حتى يوم الولادة مراعاة لحياة الأم^(٢)، إذا كان في ذلك السبيل لحياتها يقيناً أو في غالب الظن، حتى لا يتسبب الفرع في هلاك الأصل، وعلى ذلك، فإذا كانت حياة الأم في خطر يقيناً، أو في غالب الظن، والإجهاض هو السبيل الوحيد والمتاح لإنقاذ حياتها لزم المصير إليه، وفي هذا ارتكاب لأخف الضررين^(٣).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٧٩/١٦.

(٣) ينظر: ضرورة الاجتهاد وفق مقتضيات التطور الحضاري المعاصر في المعاملات

ويمكن الجواب عنهما بأنه ليس فيه بان الإسقاط كان قبل نفخ الروح، فإذا كان بعد نفخ الروح فهو مما لا خلاف في حرمة، كما أن هذا قول تابعي.

٤. الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة فلا يجوز إسقاطه^(١).

الترجيح:

لقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ولكنهم اختلفوا في تقدير المدة، والراجح هو المذهب الثاني الذي يميز إسقاط الجنين قبل مضي أربعة أشهر، وهو الموافق للحديث الشريف، إذا كان للعلاج بسبب المرض وحاجة المرأة إلى ذلك؛ لأن هذا من الأعذار الشرعية المبيحة للإسقاط قبل نفخ الروح لاسيما وان بعض الفقهاء أجازوه مطلقاً قبل نفخ الروح فيه.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤١٠/٣.

وقال ابن عابدين « لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقاءه؛ فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم»^(٢).

فليس مراد ابن عابدين عدم جواز الإجهاض؛ لأنه منع تقطيع الجنين إن كان موت الأم موهوماً، أي غير ثابت، أو غير مؤكد، بل هو من قبيل الظنون، لذلك قال (موهوم)، والوهم لا يطلق إلا على أمر غير راجح ولا مؤكد، وعلى ذلك فإذا كانت حياة الأم في خطر يقيناً أو في غالب الظن والإجهاض هو السبيل الوحيد والمتاح لإنقاذ حياتها لزم المصير إليه، وفي هذا لا ضرر ولا ضرر.

وهذا يوافق الاتجاه الفقهي الحديث، فقد استعرض مؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة آراء الفقهاء المسلمين في أمر الإجهاض، الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه، فتبين

ولكن جاء عن بعض فقهاء الحنفية ما يبدو ظاهره المنع من ذلك، ففي الفتاوى الخانية: «إذا اعترض الولد في بطن الحامل، ولم يجدوا سبيلاً لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الأم، قالوا: ان كان الولد ميتاً في البطن لا باس به، وان كان حياً لم يجوز ان يقطع إرباً إرباً؛ لأنه قتل لنفس محترمة لصيانة نفس أخرى من غير تعد منه، وذلك باطل»^(١).

فليس المراد هنا عدم إنقاذ الأم، بل عدم اللجوء إلى تقطيع الولد استسهالاً لإخراج الجنين، بل الواجب اللجوء إلى طرق أخرى تضمن حياة الاثنين؛ فإن تعذر ذلك فلا يعقل التضحية بحياة الأم؛ لأن ضرر موتها أكبر من ضرر موت الجنين.

المصرفية وبعض الحالات الطبية،
حسام حسين مزبان الجوهري، أطروحة
دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد،
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ١٥٢.

(١) الفتاوى الخانية: ٤١٠/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٣٨/٢.

بعد هذت العرض لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية في القتل والزنا أخص أهم ما جاء فيها بما يأتي:

١- إن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة المنبثقة عن الفقه الإسلامي وهي أصل فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

٢- إن القواعد الفقهية أعم معنى وأكثر اتساعاً للفروع من الضوابط.

٣- إن الفرق بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه يكمن في أن القاعدة الأصولية تمثل الوسط بين الأدلة والأحكام حيث يستنبط بواسطتها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها الدليل والحكم، في حين أن القاعدة الفقهية قضية كلية جزئيتها بعض مسائل الفقه وموضوعها فعل المكلف.

٤- إن للقواعد الفقهية دوراً بارزاً في تيسير الفقه الإسلامي عن طريق نظم الفروع المتناثرة في إطار واحد.

أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة، صيانة لحياة الأم، أما ما قبل ذلك فمع وجود آراء فقهية متعددة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل إلا للضرورة القصوى، صيانة لحياة الأم، أو أساساً من حياة الجنين^(١).

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: «والخلاصة في مسألة إجهاض الحامل لإنقاذ حياتها من الموت عن طريق إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فيه أن هذا الإجهاض جائز للضرورة»^(٢).

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) ينظر: أعمال مؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة، طبع سنة ١٩٧٤م.

(٢) الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣/١٢٧.

- ٥- إن أغلب القواعد الفقهية مبنية على رفع الحرج والتيسير.
- ٦- يجوز إسقاط الحمل قبل مضي أربعين يوماً، ولا يجوز بعد هذه المدة.
- ٧- إذا شكل الجنين خطراً على حياة الأم جاز إسقاطه.
- ٨- يشق بطن المرأة الحامل وإخراج جنينها إذا كان الجنين حياً. والله ولي التوفيق.
- ٣- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهرير بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥- الأشباه والنظائر، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٦- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٧- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، المملكة

المصادر والمراجع

- ١- إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، ١٩٨٦م.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق،

- العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٨- أعمال مؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة، طبع سنة ١٩٧٤م.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم. (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ.
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١١- توضيح المسائل، لمحمد تقي بهجت، انتشارات شفق، قم، بلا تاريخ.
- ١٢- تيسير التحرير، لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج، (ت ٨٧٩هـ)، على كتاب التحرير لابن الهمام. كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ١٣- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، (ت ١٠٨٧هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م.
- ١٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة ب(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- ١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.
- ١٧- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله

- محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، - ٢٠٠١م.
- ٢١- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح، (ت ٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٢٢- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٩٩٦م.
- ٢٣- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٤- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٥- شرح مجلة الأحكام العدلية، لمنير القاضي، (ت ١٣٨٩)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م.
- محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
- ١٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا تاريخ.
- ١٩- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمى، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٠- السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، قدم له عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ

- ٢٦- شرح مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت٧٧٦هـ)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، (ت١٠١١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٧- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٨- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٩- ضرورة الاجتهاد وفق مقتضيات التطور الحضاري المعاصر في المعاملات المصرفية وبعض الحالات الطبية، حسام حسين مزبان الجوهري، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٠- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت٦٢٤هـ)، المطبعة السلفية، السعودية، ط٢، ١٣٨٢هـ.
- ٣١- فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجني المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ.
- ٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٣٣- الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد

- الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤- قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، للدكتور عبد الله الهلالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٥- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. مازن الزبدة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، دار البشير، عمان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ٣٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٨- القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، الدكتور محي هلال السرحان، مطبعة أركان، بغداد، ١٩٨٧م.
- ٣٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٠- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٦٨م لابن منظور.
- ٤١- مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ.

- ٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٣- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٤٤- مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٥- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م.
- ٤٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٧- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ.
- ٤٨- المنشور في القواعد، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٤٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٠- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن

Sources and references

1- Answer the person who asks for the sake of hope, Mohammed bin Ismail , the San'aani Prince, (Born on 1182 A.H.), the achievement of Judge Hussein bin Ahmed Alcciaghi, Dr. Hassan Mohamed Maqbooliy , message Foundation admissibility, Beirut 1st print, 1986.

2- The power of the proborn on isions of theology. Abu Hassan Ali bin Mohammed Al-Amidi, (Born on 631 AH), the achievement of Abdul Razzaq Afifi, the Islamic Office, Beirut , Damascus, 1977.

3- The Reborn on iborn on al of religious sciences, the Islamic scientiŝt : Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad Al-Ghazali Al-Tusi (born on 505 AH), house of acknowledgement, Beirut, 1402 -1982 AD.

4- The Synonym of isotopes

عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب، (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٢- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧ هـ.

٥٣- موسوعة جسم الإنسان الشاملة، إعداد أحمد شفيق الخطيب، يوسف سلمان خير الله، رئيس التحرير أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، ناشرون، ط ١، ٢٠٠٠ م.

٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.



ference on Islam and Family Planning, printed in 1974.

9- The beautiful sea explained the treasure of fines , to Zainedeene bin Ibrahim bin Mohammed bin Mohammed bin Bakr the famous of : Ibn Najim . (BORN ON 970AH), Dar Islamic book, Beirut, 2nd with no history.

10- The Ocean Sea in the Origins of Jurisprudence, by Badr Al-Deen Muhammad ibn Bahadir ibn Abdullah Al-Shafei Zarkashi, (born on 794 e), Dar Al Ketbi, Egypt, 1st print , 1414 1994.

11- The clarification of the questions, by Muhammad Taqi Bahjat, the spread of twilight printing office , Qom, no date .

12- Facilitate editing, Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Amir Haj, (born on 879 AH), the book editor of Ibn Al-Hamam. Kamal Al-Deen Muhammad Ibn Abd Al-Wahid Al-

on the doctrine of Abu Hanifa, to Zainudeen bin Ibrahim bin Mohammed , his famous name : Ibn of Najim, (born on 970 AH), put footnotes and came out his speeches Zakaria Amirat, house of scientific books, Beirut , Lebanon, 1st print , 1419 -1999.

5- The Synonym of isotopes, Abu Nasr Taj Al-Deen Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi Sobki, (born on 771 e), house of scientific books, 1st print , 1411 -1991.

6- The Synonym of isotopes, by Abd al-Rahman Ibn Abi Bakr al-Suyuti, (p. 911 e) , Dar al-Kuttab al-Alami, 1 , Beirut, 1403 AH .

7- The consideration of the mechanisms and taking into consideration the results of the actions, Abdul Rahman bin Muammar Al-Sanusi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st print, 1424.

8- The work of the Rabat con-

-1985.

16- Ways of Peace Explain the attainment of Ends from the collection of evidences of rulings. Mohammed bin Ismail San'aani Prince, (born on 1182 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, with no history.

17- Sennan Ibn Majah, to Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, (born on . 273 AH) , the inborn on estimation of Mohamed Fouad Abdel Baqi, the reborn of Arabic books printing house, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, with no history .

18- Sunan Abi Dawood, to Abu Dawood Sulaiman bin Al-Ashaath Sijistani Azdi, (born on 275), the estimation of Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, the modern library, sidon , Beirut, with no history.

19- Sunan Al-Tirmidhi, Abu Issa Mohammed bin Isa al - Tir-

syuasi known as Ibn Al-Hamam, (born on 861 AH), Al-Fikr printing house, Beirut, with no history.

13- The footnote of Al-Shabramli to the end of the needy, to Abu Al-Dhiaa Nur Edeen Ali Ben Ali Alhbramlessa Cairo, (born on 1087), library and printing press Mustafa Halabi Babi & Sons, Egypt, 1938.

14- The answer of the Drifter to the unique choosen to explain enlightenment known as sight (Ibn Abideen footnote), Mr. Mohammed Amin Abidin Bin Omar Abdeen bin Abdul Aziz of Damascus Hanafi, (born on 1252 AH), Al-Fikir Printing and Publishing, Beirut, 2nd print. 1386.

15- The paradise of students and Mayor of Muftis, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawiy , (born on 676 AH), the supervised by Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 1405



Mohammed Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 4th Floor, 1996.

23- Great explanation, Abu Barakat Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Al-Maliki Dardeer Al-Adawiy, (born on 1201 AH), investigated by Mohammed Aleesh, Dar Al-Fikr Printing and Publishing, Beirut, with no history.

24- Explanation of Fath al-Qadeer, Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahid Alsyuasi known as Ibn Al-Hamam , (born on 861 AH), Dar Al-Fikr Printing and Publishing, Beirut, 1402 -1982 AD.

25- Explanation of judicial judgments magazine, Muneer Al-Qadhiy, (born on 1389), Ani Press, Baghdad, 1949.

26- Short explanation Sidi Khalil bin Ishaq Al-Maliki Al-Maliki, (Born on 776 AH) , to Abu Abdullah Muhammad Bin

midhi Al-Salamiy, (born on 279 AH), the estimation of Ahmed Mohammed Shaker and others, the reborn of the Arab Heritage printing House, Beirut, 2nd print , 1395 -1975.

20- 20. Great of Sunan women, Abu Abdul Rahman bin Ahmed bin Shoaib Ali Ibn Abdul Rahman to Al-Nisaiy, (Born on 303), he checked it out and estimate its speeches : Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by Shoaib Arnaout, presented him with Abdullah Turkish Mohsen, founder of the message, Beirut, 1st print , 1421 -2001.

21- Explanation of flowers Grabber from the heavy rains , to Abdullah ibn Abi Al-Qasim Zaidi , the son of the famous Ibn Muf-tah, (born on 840 AH), Amman, Sana'a, 1st print ,1400.

22- Explanation of the rules of jurisprudence, Sheikh Ahmed bin

30- Aida (legitimate period) Explanation of Al-Umdah in the jurisprudence of the Imam of the Sunnah Ahmed bin Hanbal, to the religion of Al-Maqdisiy Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Maqdisi (born on 624) , Salafi printing press, Saudi Arabia, 2nd print , 1382 .

31- A study of the problems of contemporary Muslims in his daily and public life, by the great Imam Mahmoud Shaltout, Dar Al Shorouk , Beirut, twelfth edition 1403 AH .

32- Fatawa of Qadhiy Khan (Fatwa Al Khaniyah) , by Fakhr Al-Deen Hassan bin Mansour Al-Uzjani, famous by Qadi Khan (born on 592) , printed by the margin of Indian fatwas, Islamic Library, Turkey, 1393 AH .

33- Fath Al-Bari explained Sahih Bukhari, Abu Fadhl Ahmed bin Ali bin Hajar Shafi'i (born on

Abdullah bin Ali, (born on 1011 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, with no history.

27- Sahih Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari Aljafee, (born on 256 AH), the investigated by Mohammed Zuhair Nasser Al-Nasser, Dar lifeline, Beirut, 1st print , 1422.

28- Sahih Muslim, Abu Hussein Muslim bin Al-Hajaj Qushayri Alnisabure, (born on 261), to investigated by: Mohamed Fouad Abdel Baqi, the reborn of the Arab Heritage House, Beirut, with no history.

29- The need for diligence in accordance with the requirements of the contemporary developing of the civilization and banking dealings and some medical cases, Hossam Hussein Mizban essential, PhD thesis, Islamic University, Baghdad, 1429 -2008 m.



eighteenth session of the year (1428).

37- Contemporary medical issues in the light of Islamic law, born on Mazen Al-Zubdah, the Jordanian Islamic Medical Association of Science, Dar Al-Basheer, Oman, 1st print , 1415 -1995.

38- Decisions of the rules in the interests of the creatures, Abu Mohammed Izz Al-Deen Abdul Aziz Ibn Abdul Salam Al-Salamiy, (born on 660), was reborn and reviewed and commented upon by Taha Abdel Raouf Saad, Al-Azhar College Library, Cairo, 1414 -1991.

39- Principles of jurisprudence and its applications in the four schools of thought, Dr. Mohammed Mustafa Zoheily, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st print , 1427-2006.

40- The rules of jurisprudence

852 AH), Dar knowledge, Beirut, 1379 -1960 .

34- Branches and correction of branches, Abu Abdullah Muhammad ibn Mufleh Al-Maqdisi, (born on 762), and correction of the branches of the Abu Al-Hasan Alaa Al-deen Ali bin Suleiman Mardaawi, (born on 885 AH), investigated by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, the message Foundation, Beirut, 1st print 1424 AH -2003 AD.

35- Base do no harm, its purposes and applications of ancient and modern jurisprudence, Dr. Abdullah Al-Hilali, Research House for Islamic Studies and Heritage Reborn , UAE, 1st print , 1426 - 2005.

36- Decisions and Recommendations of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, the first session of the year (1406) -to the

ibn Abi Bakr Haythami, (born on 807), the investigated by Hossam El Deen Al-Qudsiy, Al-Qudsiy Library, Cairo, 1414 -1994.

45- Al-Mahaliy, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saied bin Hazim Al-Dhahiriyy Andalusian, (born on 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, with no history.

46- The problem of abortion, a medical study jurisprudence, Dr. Mohammed Ali Al-bar, Saudi House for Publishing and Distribution, 2nd Floor, 1407-1986 .

47- Intermediate lexicon, directed by Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan El Zayat, and Hamid Abdul Qadir and Muhammad Ali Al-Najjar, Dar Al Dawa, Turkey, 3rd Floor, 1989.

and its role in enriching modern legislation, Dr. Mohi Helal Al-Sarhan, Arkan Press, Baghdad, 1987.

41- The book workbook in the speeches and effects, to Abu Bakr Abdullah bin Mohammed Ibn Abi Shaybah Al-koofiy, (born on 235), estimating of : Kamal Youssef Al-Hoot, Al-Rushd library, Riyadh, 1st print , 1409.

42- Lisan Al-Arabs, Abu Fadhil Jamal Al-Din Mohammed bin Makram Ben Makram Bin Mandhoor Al-Afreeqiy the Egyptian, (born on 711 AH), Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1st print ,1968 to the Ibn Mandhoor.

43- Journal of Legal Judgments, Issue of the Journal Society, investigated by Nageeb Hawawini's, Karajan Tijarat Kuttab, Karachi, Turkey, No History .

44- Zawaa'id and the source of benefits, the Nur Al-Deen Ali